اخري ويكون الثاني قايما مقام الاولي فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجري عليها الما
حتي صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخري فيكون الثانية
وقفا علي وجه الاولي وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لانه رضيت وصار لا يصلح للزراعة
او لا يفضل غلتها عن موونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخري فيصح
شرط ولا به الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الي الاستبدال وان كان
الواقف قال في اصل الوقف علي ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير
او قال علي ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد علي ذلك قال
هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال
الوقف كانه قال علي ان ابطله وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخري
لان ذاك نقل وتحويل اجمعوا علي ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في
اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط في السير
انه لا يملك الاستبدال الا ان القاضي اذا راي المصلحة في ذلك ولو قال الواقف
في الوقف علي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري ولم يزد علي هذا في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخري مقام الاولي وفي الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولي تعينت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما لو اشتري
الثانية تصير الثانية وقفا بشرايط الاولي قايمة مقام الاولي ولا يحتاج الي مباشرة
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصي بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت
قيمته واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصي له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا
المدبر اذا قتل خطا واخذ المولي قيمته يومر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل
حكم الاولي به لهذا لك هنا ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولي دون الثانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ان لي ان استبدل بها بارض اخري لم يكن له ان يستبدل بها اذا
لانه لا يملك بغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف
لا تخلوا عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال علي ان لي ان استبدل بها دارا
لم يكن له ان يستبدل بها بارض ولو قال علي ان لي ان استبدل بها بارض من ارض البصرة

لم يكن

لم يكن له ان يستبدل بها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والموونة فلا يعتبر شرطه
وليس له ان يستبدل بها بارض من ارض الحوز لان في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا تملك
الارض والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز من صاحبها عن زراعتها واداء موونتها فيدفعها الي الامام
ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولي كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شا
من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال علي بلد كان له ان يستبدل بها باي بلد شا للاطلاق
اللفظ ولو باع الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف رحمه الله لان
القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الوقف
بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف
مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت الارض
سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون موبدا لا يباع وانما يثبت ولاية
الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت
الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله لا تصح
الهبة وان باع ارض الوقف بعروض وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع
ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض
ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو
باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها بشري جديد فيصير وقفا اشتري
كما لو اشتري ارضا اخري والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب
ولو باع ارض الوقف واشتري بثمنها ارضا اخري ثم ردت الاولي عليه بعيب بقضا
قاض كان له ان يصنع بالارض الاخري ما شا والارض الاولي يعود وقفا لان الارض الثانية
بدل عن الاولي واذا انفسخ البيع في الاولي من كل وجه انتقلت الوقفية من البدل الي الاصل

Copyright © King Saud University